

# قرار أميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين اختصاصاتها

أمير دولة قطر ،

نحن قيم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم مؤسسة حمد الطبية وتعيين

اختصاصاتها ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة

العامة ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

## الفصل الأول

### تعريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة

قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة الصحة العامة .

الوزير : وزير الصحة العامة .

المؤسسة : مؤسسة حمد الطبية .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المرافق العلاجية : المستشفيات والمنشآت الصحية والعلاجية التي تقرر  
الوزارة تبعتها للمؤسسة .

### الفصل الثاني

المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها

#### مادة (٢)

تُنظَّم مؤسسة حمد الطبية على النحو الوارد في هذا القرار .

#### مادة (٣)

مؤسسة حمد الطبية مؤسسة عامة لها شخصية معنوية .

#### مادة (٤)

تتبع المؤسسة وزير الصحة العامة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

#### مادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات متكاملة من الرعاية الصحية والعلاج الطبي  
بمختلف أنواعه ومستوياته ، وذلك وفقاً للنظم والمعايير المعتمدة من الوزارة ، وفي إطار  
السياسة العامة للدولة ، ولها في سبيل ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات  
اللازمة لذلك ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- إدارة وتشغيل المرافق العلاجية والإشراف عليها .
- ٢- وضع أنظمة الفحص والتشخيص والعلاج الطبي بمراحله ومستوياته المختلفة .
- ٣- توفير الأجهزة الطبية والمعدات الحديثة وتأمين تشغيلها وصيانتها .
- ٤- وضع أنظمة العلاج التخصصي ، واستقبال وعلاج الحالات المرضية .
- ٥- تقديم خدمات الطوارئ والإسعاف الطبي ، وتوفير ما تحتاجه من تخصصات مهنية وأدوات ومعدات وأجهزة طبية خاصة .
- ٦- توفير الكوادر المهنية والفنية المتخصصة والمهنية المساعدة والإدارية .
- ٧- وضع الخطط اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر العاملة بالمؤسسة في مختلف المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة والخدمات المختلفة .
- ٨- توفير الأدوية والأموال ، والمتطلبات والخدمات اللازمة للمرافق العلاجية .
- ٩- وضع أنظمة للسجلات والمعلومات الطبية للمعالجين بالمؤسسة ، وربطها بشبكة معلومات متكاملة ، بالتنسيق مع الوزارة .
- ١٠- تنظيم المؤتمرات الطبية ، وعقد الدورات ، ودعوة الخبراء الاستشاريين للمشاركة فيها وإجراء الفحوص والجراحات بالمؤسسة .
- ١١- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لممارسة أنشطتها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

### مادة (٦)

- يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للمؤسسة ، وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :
- ١- الإشراف العام على أداء المؤسسة .
  - ٢- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح المالية والفنية .
  - ٣- قبول المنح والتبرعات من الأفراد والهيئات من خارج الدولة .
  - ٤- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة .
  - ٥- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المؤسسة لمجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .
- ولا تكون قرارات الوزير المنصوص عليها في البندين (٢) ، (٣) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

### الفصل الثالث

#### إدارة المؤسسة

### مادة (٧)

- يكون للمؤسسة مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تعيين مساعد أو أكثر للمدير العام ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه ، وللمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

## مادة (٨)

- يتولى المدير العام ، تحت إشراف الوزير ، تصريف شؤون المؤسسة الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :
- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها .
  - ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة واللوائح المالية والفنية ، والإشراف على تنفيذها .
  - ٣- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات المؤسسة ، ومراقبة تنفيذها .
  - ٤- اقتراح الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
  - ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
  - ٦- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح من الأفراد والهيئات من داخل الدولة ، بعد موافقة الوزير .
  - ٧- اقتراح قبول المنح والتبرعات من الأفراد والهيئات من خارج الدولة .
  - ٨- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي .
  - ٩- أية أعمال أخرى يكلفه بها الوزير .
- ولا يكون قرار المدير العام المنصوص عليه في البند (١) نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير.

#### مادة (٩)

يمثل المدير العام المؤسسة ، أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير .  
ويكون للمدير العام حق التوقيع عن المؤسسة في كل ما يتعلق بشؤونها ، وله أن يفوض من يراه من موظفي المؤسسة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الشؤون التي يحددها ، وفقا لأحكام اللوائح الداخلية بالمؤسسة .

#### مادة (١٠)

لا يُعتد بختم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع المدير العام أو الشخص المفوض بالتوقيع .

#### مادة (١١)

لا يجوز أن يكون للمدير العام أو لأحد موظفي المؤسسة مصلحة شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود التي تُبرم مع المؤسسة أو لحسابها أو في المشروعات التي تقوم بها أو في مجالات نشاطها .

### الفصل الرابع

#### النظام المالي للمؤسسة

#### مادة (١٢)

تتكون المواد المالية للمؤسسة مما يلي :

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .

٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح التي تقدم من الأفراد والهيئات من داخل الدولة أو من خارجها .

٣- الإيرادات التي تحققها المؤسسة من ممارسة أنشطتها .

#### مادة (١٣)

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية ، كما يكون لها حساب خاص تُودع فيه أموالها .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

#### مادة (١٤)

لوزير المالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للمؤسسة ، وللمراقب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها .

ويرفع مراقب الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة مراجعة حسابات المؤسسة ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى وزير المالية .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

#### مادة (١٥)

يُعد المدير العام تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط المؤسسة ، ومشروعاتها ، وسير العمل فيها ، ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، ويرفعه إلى الوزير .

#### مادة (١٦)

للوزير أن يطلب من المدير العام ، في أي وقت ، تقديم تقارير عن أوضاع المؤسسة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي من أوجه أنشطتها ، وله أن يصدر توجيهات عامة أو خاصة للمؤسسة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة باختصاصاتها ، أو وفقاً للسياسة العامة للدولة ، وعلى المدير العام التقيد بهذه التوجيهات .

#### مادة (١٧)

يُصدر الوزير ، بناء على اقتراح المدير العام ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذه القرار .



مادة (١٨)

يُلغى القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧/٤/١٤٣٧هـ  
الموافق: ٢٧/١/٢٠١٦م